ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

# أثر حبس المرهون "دراسة مقارنة"

# *The Effect of Retaining the Pledged Property: A Comparative Study*

**بحث مقدم من قبل**

**الأستاذ المساعد الدكتور سفانة سمير حميد**
**الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية**

**الخلاصة:**
أن الحق في الحبس يمثل ضمانة مهمة يتمتع بها الدائن المرتهن في الرهن الحيازي فقط دون الرهن التأميني ، والى جانب حق الحبس توجد المزايا الأخرى وهي مزية التقدم و مزية التتبع .
ولعل الحكمة من وجود هذه المزية في الرهن الحيازي دون الرهن التأميني لان الرهن الحيازي يرد على العقار و المنقول وتبرز أهمية حق الحبس في المنقول أكثر من العقار لان المنقول بطبيعته يمتاز بسرعة الاخفاء و التداول مما يؤدي الى ضياع ضمان الدائن المرتهن ، لذلك فأن وجود هذا الحق يمثل الضمان الكافي للدائن المرتهن في الرهن الحيازي .
لقد نظم المشرع في التشريعات المدنية هذا الحق من حيث أنتقال المال المرهون من يد المدين الراهن الى الدائن المرتهن او(يد العدل ) و الواجبات الملقات على عاتق الدائن المرتهن (يد العدل )
و كذلك الالتزامات والتي يعد رد المال المرهون من أهمها ، لذا فقد حاولنا في هذا البحث دراسة وتحليل هذا الحق وهو حبس المرهون بشكل تفصيلي وبيان الأثر المترتب على حبس المرهون و حالات رد المرهون عند أنتهاء الرهن و حالات رد المرهون قبل أنقضاء الرهن و الأثر المترتب عليها .
**الكلمات المفتاحية : أثر ، حبس ، المرهون.**

***Abstract:***
The right of retention serves as a significant guarantee available to the pledgee in possessory pledges but not in mortgage pledges. In addition to the right of retention, other privileges include the right of priority and the right of pursuit.
The rationale behind limiting this privilege to possessory pledges, rather than extending it to mortgage pledges, lies in the fact that possessory pledges may apply to both immovable and movable property. The importance of the right of retention is particularly pronounced in the context of movable property, given its inherent nature of being easily concealed and transferred, which increases the risk of compromising the pledgee's security. Thus, the existence of this right constitutes adequate security for the pledgee in possessory pledges.
Civil legislation regulates this right by requiring the transfer of the pledged property from the pledgor (debtor) to the pledgee (or a neutral third party). Additionally, it specifies the duties of the pledgee, particularly as a custodian, with one of the most crucial obligations being the return of the pledged property.
In this research, we aim to thoroughly examine and analyze the right of retention over pledged property, detailing the implications of retaining the pledged property, the circumstances under which the pledged property is returned upon the termination of the pledge, and instances of returning the pledged property before the pledge period ends, along with the resulting legal effects.
***Key words : The Effect , Retaining ,the Pledged Property.***

**المقدمة**

**اولاً:- أهمية الموضوع**

أن أولى صور التأمينات العينية المعروفة تاريخيا كانت تتحمور حول نقل الملكية من المدين الراهن الى الدائن المرتهن طوال فتره الرهن ويلتزم بدورة بأعادتها للمدين حين استيفاء الدين ثم صاحب هذا النوع من التأمينات تطوراً تمثل في نقل الحيازة فقط دون الملكية ويسمى في القانون الروماني (Agmus) وهو مايعرف حاليا بالرهن الحيازي الذي يمثل اول أنواع التأمينات العينية ثم تطور تنظيمية تنظيماً روعي فيه إجراءات تسجيل الرهن إذا ما ورد على عقار في دائرة التسجيل العقاري.

يعد الحق في الحبس من المزايا التي يتمتع بها الدائن المرتهن حيازياً دون الدائن المرتهن تأمينياً ، إذ تقتصر هذه المزية على الرهن الحيازي فقط و على المال المرهون بنوعيه من العقارات والمقولات .

أن هذا الحق يمثل ضمانه مهمة للدائن المرتهن سيما إذا ما ورد على المنقولات لما هو معروف عنها في سرعة التداول والاخفاء لذا فأن حبسها لحين استيفاء الدين بمثل ضامنه حقيقية للدائن المرتهن في رهن المنقول اكثر منه في رهن العقارات.

وفي مقابل ذلك أن تعنت الدائن المرتهن وعدم رد المال المرهون حين أستيفاء الدين المضمون أو عدم حفظه للمال المرهون طوال فترة الرهن يمثل تجاوزا على حق المدين الراهن مما يثير الكثير من الإشكاليات القانونية التي حاول الفقة و التشريع التصدي لها من خلال وضع معالجات قانونية لهذا الامر .

**ثانياً:- إشكالية الموضوع**

يمثل الحق في الحبس ضمانه مهمة للدائن المرتهن في الرهن الحيازي وبنفس الوقت يعرض المدين الراهن لخطر يتمثل في اهمال او سوء إدارة المال المرهون من قبل الدائن المرتهن ، لذا لابد من العمل على وجود الضمانات الكفيلة التي من شأنها ان تحقق التوازن مابين كلا المصلحتين مصلحة الدائن المرتهن في الاحتفاظ وحبس المال المرهون لحين استيفاء الدين ومصلحة المدين الراهن في الحماية من تعسف الدائن المرتهن (يد العدل) بسبب إساءة الحفظ على النحو المقرر قانونياً.

وهو ما سوف نحاول معالجته في هذا البحث من خلال دراسته وتحليل تلك الضمانات والتوصل لمعرفه مدى نجاعتها.

**ثالثاً:- منهج الدراسة**

اعتمدت في دارسة بحثي الموسوم ( اثر حبس المرهون دراسة مقارنة) على المنهج التحليلي المقارن ، إذ اخذت القانون المدني العراقي اساساً ومنطلقاً للمقارنة مع القانون المدني المصري وبعض القوانين الأخرى.

**رابعاً:-خطة البحث**

تطلبت طبيعة الموضوع من تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مفهوم حق الحبس وقسمته الى مطلبين تعريف حق الحبس وأصحاب الحق في حبس المرهون اما المبحث الثاني فقد كرسته للمال المرهون وقسمته الى مطلبين تتمثل بالعقار والمنقول والفوائد والمصروفات.اما المبحث الثالث فقد عقدتة لبيان احكام حق الجبس والمتضمنة رد المال المرهون في حالتين الأولى عند حلول أجل الدين والثانية حالات الرد قبل حلول أجل الدين،ثم أنهيت بحثي بخاتمه تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها مع بعض المقترحات التي اعتقد بضرورة الاخذ بها.

**المبحث الأول: مفهوم حق الحبس**

يعد حق الحبس من المزايا الهامه التي يرتبها الرهن الحيازي الى جانب المزايا الأخرى التي قررها القانون في الرهن التأميني وهي مزيه التقدم ومزيه التتبع[1] إذ تختص مزيه حق الحبس بالرهن الحيازي فقط ، لذلك وبغية تسليط الضوء على هذا الحق (المزية) لابد من بيان تعريفه اولاً ،ثم أصحاب الحق فيه ثانياً وذلك ضمن مطلبين متتالين.

**المطلب الأول :- تعريف حق الحبس**

عرف الحبس لغة بأنه ( الإمساك في المكان والمنع في الخروج وهو يساوي السجن ) ، وحَبَسَ : فعل وحَبَس يحبس حبساً فهو حابس والمفعول محبوس وحبيس وحبس الشخص منه وأمسكه وأخره ضد خلاهُ

وحُبس : (اسم) والجمع أحباس ، حبوس[2] ، اما عن تعريف حق الحبس اصطلاحاً فنجد ان احد الفقهاء في القانون المدني عرفهُ على انه ( انه الحق الذي يخول الدائن المرتهن حبس الشيء المرهون عن الناس كافة بما في ذلك الراهن نفسه ويثبت هذا الحق على المال المرهون سواء أكان عقاراً ام منقولا وسواء كان المنقول مادياً ام معنوياً ويبقى ها الحق ثابت له حتى يستوفي كامل حقه الأصلي المضمون بالرهن) [3].و ذهب رأي في الفقه الى القول ان حق الحبس هو (حبس الشيء المرهون حتى يستوفي الدين المضمون)[4] كما عرف ايضاً بأنه ( احد السلطات التي يخولها الحق العيني التبعي للدائن المرتهن وهي الحيازة وتكون له بمقتضاه الامتناع عن التخلي عن الشيء المرهون طالما ان حق الرهن لم ينقضي)[5]

نخلص مما تقدم من تعاريف انها وان اختلفت في الصياغة الا انها تتفق من حيث المضمون بأن حق الحبس هو سلطة تثبيت للدائن المرتهن تدعم حقه وذلك من خلال حبس الشيء المرهون (عقار- منقول) حتى يستوفي الدين المضمون وهو امر يتفق مع طبيعة الرهن الحيازي الذي لا ينفذ في حق الغير الا إذا انتقلت حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن او أي شخص اجنبي يتم الاتفاق علية.لذلك يمكننا ان نعرف حق الحبس بأنه مزية منحها القانون للدائن المرتهن في الرهن الحيازي تمكنه من حبس المرهون الى ان يستوفي حقه كاملاً.ان هذه المزية الممنوحة للدائن المرتهن سلطة فرضها الطابع

الخاص للرهن الحيازي في تكون ضمانا فعالاً للدائن المرتهن بوصفه حائزاً قانونياً للمال المرهون تمكنه من رد مطالبه من يريد تجريده من الحيازة الى ان يستوفي ذمته كاملاً[6].اما قانونا فنجدان القوانين محل المقارنة قد بينت احكام هذا الحق ومن له السلطة فيه اكثر من تعريف حق الحبس نفسه إذ نجد ان المادة (1110) من القانون المدني المصري النافذ نصت على انه (يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق) وكذلك نص القانون المدني العراقي في المادة (1342) على ان (للمرتهن حبس المرهون دون اخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون وإذا خرج المرهون من يده دون ارادته او دون علمه كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لاحكام الحيازه) .اما المشرع الفرنسي فقد ذكر في المادة (2017 ) عند تعريفه للرهن الحيازي بأنه ( الرهن عبارة عن عقد يضع المدين عند رب الدين شيئا ليؤمن على ما أقترضه من الدين منه ) فقد بين من خلال هذا التعريف مزية الحبس التي ينفرد بها الرهن الحيازي نجد من خلال ماتقدم ان التشريعات المدنية عطت للدائن المرتهن الحق في حبس المرهون ولا يمكن اجباره عن التخلي عن الحيازة مادام لم يستوفي حقه كاملا ، وان بأمكانه استرداد المرهون وفقاً لقواعد استرداد الحيازة سواء كان ذلك في مواجهة المدين ام الغير مع الاخذ بظر الاعتبار ماكسبه الغير من حقوق[7].

**المطلب الثاني : أصحاب حق الحبس**

نص المشرع العراقي في المادة (1321)[8] على ان حق الحبس يثبت للدائن المرتهن او يد العدل ، لذا علينا ان تبين اولاً الحكمة من اشتراط انتقال الحيازة والأشخاص اللذين تنتقل اليهم الحيازة وكذلك الالتزامات الملاقاة على عاتقهم وذلك ضمن ثلاثة افرع.

**الفرع الأول:- الحكمة من انتقال الحيازة[9].**

ان انتقال الحيازة هو وسيلة لأعلام الغير بأن المال المرهون لم يعد حراً بمعنى خاليا من الحقوق ، كذلك ان هذا الانتقال يمكن الدائن المرتهن من استغلال المال المرهون والحصول على غلته بعد خصمه من حقوقه المضمونة بالرهن.فضلاً عن ان انتقال حيازة المرهون المنقول يجنب الدائن المرتهن خطر تصرف المدين بالمنقول الى شخص حسن النية يستطيع ان يتمسك بمواجهة الدائن المرتهن يقاعده الحيازة في المنقول سند الملكية[10] ولابد من القول ان حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون هي حيازة عارضة وليست حقيقية إذ تبقى الحيازة الحقيقية للراهن و ان كان يباشرها بواسطة المرتهن وقد قضت محكمة التقضي في احدى قرارتها ( بأن المقرر ان الدائن المرتهن – شأنه شان المستأجر والمستعير والمودع لديه والمنتفع – لا يحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوي للحيازة لديه انما يحوزه حيازة مادية عرضيه نيابة عن المدين الراهن....)[11]

**الفرع الثاني :- من له الحق في حبس المرهون .**

بين المشرع في القوانين محل المقارنة ان للمرتهن حق حبس المال المرهون او لمن يتم الانفاق عليه بين المدين الراهن والدائن المرتهن وهو ما يطلق عليه يد العدل.ان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي هو من يثبت له حق الرهن بمقتضى عقد الرهن وقد يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً ولكن إذ كان شخصاً معنوياً كالبنوك وشركات التمويل فلا يجوز له ان يتملك من الأموال عند رسو المزايدة عليه الا بقدر مايسمح به القانون [12].يتطلب لأنعقاد الرهن الحيازي ان يتمتع الدائن المرتهن كما المدين الراهن بالأهلية اللازمة لأبرام التصرفات القانونية – بمعنى ان تكون الاهلية اللازمة لا برام التصرفات الدائن بين النفع والضرر ذلك لأن الرهن الحيازي يرتب التزامات في ذمة المرتهن في مقابل الالتزامات التي تترتب في ذمه الراهن ومن ثم يجب ان تتوافر لديه الاهلية المطلوبة لذلك أي ان يكون – المرتهن بالغاً سن الرشد غير مصرح بعدم أهليته بأن يعتريه عارض من عوارض الاهلية[13] او مانع من موانع الاهلية[14] فأذا كان كذلك فأن الذي ينوب عنه هو الولي او الوصي والقيم الا ان المادة (43) من قانون رعاية القاصرين حظرت على الاولياء او الاوصياء او القوام ابرام الرهن الحيازي الا بعد اخذ موافقتها وتحقق مصلحة القاصر في ذلك[15]. اما لو كان المرتهن صبي اتم الخامسة عشر وحصل على اذن المحكمة فأنه يعد كامل الاهلية ومن ثم يجوز له ابرام عقد الرهن الحيازي اما الصغير الذي اتم الخامسة عشر وحصل على الاذن له بالتجارة فهنا يعد كامل الاهلية بالنسبة للتصرفات الداخلة بالأذن ومن ثم يجوز له ابرام عقد الرهن الحيازي، ولكن ومما تجدر الإشارة اليه ان الصغير المأذون له بالتجارة لا يجوز له ان يقدم ماله رهنا لضمان مديونيه غيره تبرعاً ذلك ان اعمال التجارة تكون دائماً بمقابل وليس تبرعاً[16]. نلخص مما تقدم ان الدائن المرتهن بالرهن الحيازي لابد من ان يكون اهلاً لأبرام هذا العقد وذلك من خلال استيفائه لشروط الاهلية اللازمة ومن ثم بحق له عقد هذا العقد المهم وهو الرهن الحيازي و من ثم حبس المرهون أيا كان محل الرهن (عقاراً - منقولاً) الا انه وفي حالات معينية منها عدم رغبه المرتهن في إبقاء المرهون عنده لتخفيف أعباء المحافظة علية او لأن يكون محلاً لاكثر من رهن يتفق الراهن والمرتهن على ان يتولى شخص اجنبي بمسمى (يد العدل) مهمة إبقاء الرهون عنده طول فترة الرهن.لذلك فد يثور تسأول حول من هو يد العدل وما هي مهمته في الرهن الحيازي؟ في البدء لابد من أن نبين ان مصطلح يد العدل نص عليه المشرع العراقي في المادة (1321)[17] ثم بين في النصوص اللاحقة المهام التي توكل اليه للقيام بها .ان اصل هذه التنمية جاء من تأثر مشرعنا العراقي بالفقه الإسلامي والعدل لغةً ( ضد الظلم ويقال عدل الشيء وعدله أقامه وسواه وعكسه الجور والحيف والظلم فالجور: العدول عن الحق والحيف...)[18]. أما المراد بالعدل اصطلاحاً (ان يعطي كل ذي حق حقه بلا بخس ولا ظلم ولا ظلمه ولا افراط ولا تفريط)[19].

وعرف أيضاً بأنه ( هو من ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن).اذن العدل او يد العدل يمكن تعريفه بأنه هو التشخيص الذي اتفق المتعاقدان (المدين الراهن) و (الدائن المرتهن) على ان يحوز المال المرهون طوال فترة الرهن وكي يتم الرهن يلزم قبض العدل لأن يده في حق المالية كيد المرتهن[20]

**الفرع الثالث / التزامات الحابس**

بينا سابقاً ان الدائن المرتهن او يد العدل هو الذي تنتقل اليه حيازة المال المرهون وان هذه الحيازة هي حيازة عرضية لابد أن تتوافر فيها عده شروط هي ان تكون حيازة ظاهرة وان تكون مستمرة – اما الحيازة الظاهرة بمعنى الواضحة للكافة لاتخفى على احد وتنتقل الى الدائن المرتهن او يد العدل بالاستيلاء عليها مادياً اما اذا كان المرهون موجود من قبل لدى الدائن المرتهن او يد العدل ولكن بغير تلك الصفة بأن كان مستأجراً فأن الحيازة هنا تكون بتغير تلك الصفه بمعنى ان يجوز وصفه دائناً مرتهناً او حائزاً لحساب الدائن المرتهن. الا ان ذلك لا يمنع ان يحوز الدائن المرتهن حيازة رمزيه إذا ما تحققت السيطرة الفعلية على الشيء بطريقة واضحة لا غموض فيها[21] كما يشترط أيضا ان تكون الحيازة مستمرة أي ان لايرجع المرهون للراهن خلال فترة الرهن لان ذلك يدل على انقضاء الرهن الا انها قريته بسيطه يمكن اثبات عكسها [22].ان تسلم الدائن المرتهن او (يد العدل) للمرهون يرتب التزاماً على عاتقهم هو المحافظة على المرهون وصيانته وادارته واستثماره. لذا يجب ان يبذل في تنفيذ التزاماته عناية الرجل المعتاد ، اما اذا سلم المرهون ليد العدل فيجب ان تفرق بين اذا كان مقابل اجر او بدون اجر ، فاذا كان في مقابل اجر فهنا بلتزم يد العدل في تنفيذ التزامه عناية الرجل المتعاد.وأذا لم يكن بمقابل أجر يكون ألتزامه هو ألتزام الوكيل غير الأجور بمعنى ان يبذل في العناية ما يبذلها في إدارة أعماله الخاصة دون ان يكلف بأزيد من ذلك[23]. مثل على ذلك اذا كان المرهون بناءً التزم بترميمه وسد شقوقه ومعالجه تسرب المياه فيه واذا كان إله فيكون بتنظيفها وتزييتها كما ان التزام المحافظة لا يقتصر على الاعمال المادية فقد يتطلب الامر القيام باعمال قانونية مثل دفع الضرائب والرسوم المستحقة على المال المرهون كذلك من واجبات الدائن المرتهن او الحابس بشكل عام – ان يبادر الى إخطار الراهن بما عسى ان يهدد الشيء المرهون من هلاك او تلف او نقص ، كما ان نفقات تنفيذ هذا الالتزام يتحملها الدائن المرتهن او (يد العدل) على ان يرجع بها على الراهن ويخصمها مما حصل عليه من ريع وما استفاد من استعماله[24]

**المبحث الثاني / المال المحبوس**

لا بد من ان يشير الى ان المال المحبوس هو المال المرهون الذي ورد عليه عقد الرهن الحيازي وفي الرهن الحيازي يشمل المال المرهون ( العقار والمنقول) و الفوائد و المصروفات وهو ما سوف نبينه تباعاً ذلك ضمن المطلبين التاليين

**المطلب الأول :-المال المحبوس (العقار و المنقول)**

يتمتع الرهن الحيازي بخصوصية عن الرهن التأميني في جوانب عدة منها ان المحل هنا – الرهن الحيازي يمكن ان تكون عقاراً او منقولاً واذا ما ورد على عقار يجب ان يكون خاضعاً لأجراءات التسجيل أي اتباع الشكلية المطلوبة وهي تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري وان يكون العقار ممايصح التعامل به بطبيعته او بحكم القانون لذلك تخرج الأموال العامة والعقارات الموقوفة من ان تكون محلاً للرهن الحيازي[25] اما المنقول فيشرط فيه نفس شروط العقار ماعدا ركن الشكلية أي تسجيل الرهن بدائرة التسجيل العقاري – لذا يعد الرهن الحيازي الوارد على منقول هو عقد رهن عيني فقط ، اما شروط المنقول نجد ان المحل في الرهن الحيازي يتسع لكافة المنقولات مادام من الجائز بيعها في المزاد العلني – بمعنى ان كل مال منقول يستطيع الدائن بيعه في المزاد العلني ويستوفي دينه من ثمة يصح ان يكون محلاً للرهن الحيازي.[26] لذلك يدخل ضمن نطاق الرهن المنقولات – المنقولات المادية فيجوز على سبيل المثال رهن المجوهرات والبضائع وكذلك الأشياء المثلية بعد فرزها كالحبوب وكذلك يصدق نفس الحكم على السندات لحاملها بعتبار ان حق الدائنيه بتجسد في السند ومن ثم فأن رهنه يرد على الشيء المادي.[27] ولكن مما تجدر الإشارة اليه ان بعض المنقولات المادية تخرج من نطاق الرهن الحيازي لما تتمتع بع في خصوصية التسجيل وتجعلها اقرب للرهن التأميني كما في رهن السفن والطائرات. كما يشترط في رهن المنقولات المادية ان يكون عقد الرهن مدونا في ورقة ثانية التاريخ والكتابه هنا هي ليست ركناً في الرهن وانما شرط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير[28].اما رهن الدين ورغم ان الدين هو شيء معنوي الا انه يشترط لأمكان رهنه حيازياً ان يكون ثابتاً بسند فأن الدين يدمج مع السند المثبت له ومن ثم يجوز رهنه بحيازة هذا السند ولعل متسائل ممكن ان يطرح هنا وتحت مصدر الحديث عن رهن المنقولات ماحكم رهن المنقولات الصادرة من غير مالكها؟

ان من يرهن منقولاً من غير مالكه لايستطيع المسك بعقد الرهن ولكنه يستطيع التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز إذا توافرت شروطها في حسن النية والسبب الصحيح المتمثل بعقد الرهن الصادر من غير المالك ، لذا يستطيع المرتهن الامتناع عن رد المرهون حتى يستوفي حقه من ثمنه بالتقدم على باقي دائني المالك[29] ان المال المرهون لا يشمل العقار والمنقول بل يمتد الى ملحقات المال المرهون والمتمثلة في رهن العقار الى المنقولات المتخصصة لخدمة واستغلاله أي – العقار بالتخصيص وحقوق الاتفاق وما يطرأ على المال المرهون من تحسينيات او ما يقام من منشآت.فإذا كان الرهن وارداً على منقول امتد ايضاً الى ما قد يلزم من أشياء لاستعماله ولاستغلاله كرهن بعض الآلات الميكانيكية اذ يمتد الى قطع الغيار اللازمة للاستفادة منها. الا ان ما تم ذكره ليس بقاعدة آمره اذ يجوز الاتفاق على ان لا يمتد الرهن تلك الملحقات.

**المطلب الثاني/ الفوائد والمصروفات**

نصت المادة (1343) من القانون المدني العراقي[30] ( 2- لا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق اصل الدين بل توثيق أيضا وفي نفس المرتبة النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد

الذي انشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن والفوائد التي نص في العقد على سعرها ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير). بين من خلال نص المادة ان الرهن لا يشمل فقط المال المرهون وانما يمتد الى النفقات التي انفضها الدائن المرتهن في حفظ المال المرهون والذي يستطيع الرجوع به على المدين الراهن من خلال دعوى الكسب دون سبب فضلاً عن الرجوع لمصروفات عقد الرهن وتنفيذ. اما الفوائد فوفقاً للرهن الحيازي فلا يتضمن الا فوائد السنه السابقة على طلب التنفيذ اما غيرها من الفوائد فأنه يستطيع ان يقوم بالمقاصة ما بين ما دفعه من الضرائب وتكاليف وما يستحقه من التعويض والفوائد من اصل الدين[31] ان خصم الفوائد لا يقتضي بالضرورة ضرورة وجودها وتحمل الراهن بها مالم يتم الاتفاق على ذلك فضلاً عن ان المادة(1340)يبين الترتيب الواجب اتباعه في مراعاه ذلك الخصم،فيخصم اولاًما انفقه في المحافظة على المال المرهون ثم ما دفعه من الضرائب والتكاليف وبعدها ما استحقه من تعويض واخيراً الفوائد كلها تخصم من أص الدين.

**المبحث الثالث / احكام حق الحبس**

يترتب على حبس المال المرهون من قبل الدائن المرتهن او مايتفق عليه المتعاقدان (يد العدل) عدد من الاحكام وهي وجوب رد المال المرهون (المحبوس) في حال استيفاء الدين المضمون وما يتحمله وهو ما سنناقشه في المطلب الأول ثم الانتقال الى حالات رد المرهون قبل حلول أجل الدين و ذلك في المطلب الثاني

**المطلب الأول: رد المال عند حلول أجل الدين**

ان حيازة الدائن المرتهن ( يد العدل ) للمال المرهون هي حيازة مؤقتة عرضيه ، إذ يقع على عاتقه في نهاية الامر التزام وهو رد المال المرهون للمدين الراهن وبذلك ينقضي حقه في الرهن. ان هذا الالتزام هو رد المرهون الذي يلتزم به الدائن المرتهن ينشأ عن التزام تعاقدي وهو عقد الرهن[32] الا انه بنفس الوقت مرتبط في استيفاء الدائن لحقه قبل المدين.ان مايستوفيه الدائن المرتهن من الدين المضمون لا يشمل فقط اصل الدين بل مايتصل به من ملحقات ومصروفات وتعويضات ان الرهن يضمن المصروفات الضرورية التي اتفقت للمحافظة على الشيء مثل الضرائب والرسوم فأذا كان المرتهن على سبيل المثال قد زرع الأرض المرهونه وأنفق في سبيل ذلك مصروفات للزراعة فانها تعد من المصروفات الضرورية التي علية اقتضائها ان الرهن الحيازي يضمن فضلاً عن أصل الدين المصروفات الضرورية دون المصروفات الناقصة التي تؤدي الى تحسينه فقط الا انه يوجد رأي في القصة نذهب الى ان للدائن المرتهن ان يستوفي حقه في المصرفات الناقصة ايضاً ولا يمون ذلك تطبيقاً لحق الحبس في الرهن وانما تطبيقاً للحق العام في الحبس[33]وهنا يقتصر حقه على الامتناع عن رد الشيء دون ان يثبت له حق امتياز في استيفاء ما أنفقه من مصروفات نافعة إذا مابيع الشيء بيعاً جبرياً.

**المطلب الثاني/ رد المال المرهون قبل حلول أجل الدين**

ثمة حالات يلتزم بها الدائن المرتهن برد المال المرهون قبل وفاء الدين تحت مسمى استرداد المرهون كما نصت على ذلك المادة (2/1339) من القانون المدني العراقي إذ نصت (.. 2- فأذا أدار المرهون ادارة سيئة او ارتكب في ذلك اهمالاً جسيما ، كان للراهن ان يطلب وضعه في يد عدل أو ان يسترده مقابل دفع ما عليه...)[34]

لذا فأن حالات رد المرهون قبل حلول اجل الدين هي :

اولاً: إدارة الشيء المرهون إدارة سيئة ، فان للراهن ان يطلب استرداده ووضعة عند يدعدل وكما جاء في قرار قضائي عن محكمة النقض المصرية ( النص رقم 12345 لسنة 1970) (إذا تبث ان المال المرهون قد تضرر نتيجة لإساءة استعماله من قبل الدائن المرتهن فأنه يلتزم برد المال المرهون الى المدين بحاله جيدة او تعويضه عن الإصرار التي لحقت بالمال المرهون...)

ثانياً: إذا وجد خطر يهدد المرهون ويكون الامر كذلك كما إذ تعرض لخطر ولم يأخذ الدائن المرتهن بالتدابير اللازمة للمحافظة عليه كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية رقم (5678) لسنة 1960 إذ نص على انه (إذا كان المال المرهون مهدداً بخطر حال او يتعرض للضرر نتيجة إهمال من الدائن المرتهن او غير يجوز للمدين ان يطلب من المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المال المرهون...) ويراد بالخطر هنا ان يكون مالاً يهدد قيمة المال المرهون كأن ينقص منها ولم يتخذ المرتهن التدابير اللازمة لمنع ذلك الخطر.

ثالثاً: إذا وقع الرهن على عدة أشياء منفصله وكان منها ضامنا لجزء من الدين وفي هذه الحالة من الممكن تجزئه الرهن.[35]ومن المعلوم ان قاعدة عدم تجزئة الرهن هي قاعدة مفسرة ومن ثم يمكن الاتفاق بين الطرفين الدائن والمرتهن والمدين الراهن على تقسيم قيمة المال المرهون الى أجزاء بمعنى كلما اوفى المدين جزء من الدين يحرر جزء من المال الرهون وكما جاء في قرار قضائي لمحكمة النقض المصرية رقم (4521) لسنة 1965 ينص على انه (تجزئة الرهن لاتكون جائزة الا إذا تم الاتفاق صراحة بين الأطراف في عقد الرهن كما ان تجزئة الرهن لاتترتب الا في حالة كان المال المرهون قادراً على ضمان جزء من الدين فقط دون المساس بجوهر العقد...)

رابعاً: للدائن المرتهن ان يرد المال المرهون إذا مابيع المال بالمزاد العلني بيعاً جبرياً سواء كان هو من تقدم بطلب البيع ام دائن مرتهن آخر ، ذلك لان البيع في المزاد العلني يترتب علية انقضاء للرهن الحيازي مما يتبع القضاء حق الحبس ايضاً.

خامسا: حالة الوفاء قبل حلول الاجل ، فيجوز للمدين أن يفي بالدين قبل حلول الاجل و أن يطلب فك الرهن وفي حالة رفض الدائن المرتهن لذلك يستطيع المدين أن يودع الدين مع ملحقاته مع التعويضات أن وجدت لدى الدائرة المختصة كما نصت على ذلك المادة (1315)[36].

**الخاتمة**

توصلت في خاتمة بحثي الموسوم أثر حبس المرهون الى جملة من النتائج والمقترحات هي

1- ان حبس المال المرهون هو مزية يتمتع بها الدائن المرتهن في الرهن الحيازي يكون له بمقتضى هذه المزية حبس المال المرهون لحين استيفاء مبلغ الدين المضمون بالرهن.

2- ان انتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن في الرهن الحيازي يمثل ركن في عقد الرهن وبتخلف هذا الركن يكون العقد باطلاً

3- من الممكن ان يكون انتقال الحيازة للدائن المرتهن او الى أي شخص آخر يطلق عليه (يد العدل) ينفق عليه الطرفان الدائن المرتهن والمدين الراهن ، ويكون هذا الانتقال لأعتبارات عدة منها أهمال الدائن المرتهن في حفظ المال المرهون او سوء ادارته له او في حال كون المال المرهون مالا شائعاً او عدم تفرغ الدائن المرتهن لحفظه او في حالة تمكن المدين الراهن من رهن نفس المال عدة مرات.

4- ان حق في حبس المال المرهون يعد من الحقوق التي يمتلكها الدائن المرتهن في مواجهة الغير.

5- في حالة خروج المال المرهون من حيازة الدائن المرتهن دون أرادته او علمة كان له الحق في استرداد حيازته من الغير.

6- ان الحق في الحبس في الرهن الحيازي يختلف عن الحق في الحبس الوارد في القواعد العامة اذ يمثل الحق من الحبس في الرهن الحيازي سلطة من السلطات او مزية يخولها الرهن الحيازي ، اما الحق في الحبس الذي يثبت للدائن العادي فأنه يخضع للقواعد العامة.

7- يتوجب على الدائن المرتهن في الرهن الحيازي التزام هو رد المال المرهون إذا ما استوفى دينه كاملاً وهو مايمثل الطريق الطبيعي لأنقضاء الرهن.

8- ثمة حالات تستوجب رد المال المرهون قبل انقضاء الدين المرهون منها سوء إدارة واستغلال الدائن المرتهن للمال المرهون.

**المقترحات**

1- ان الحق في الحبس في الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول وهو بطبيعة الحال مزية للدائن المرتهن ويمثل وسيله اعلام للغير واذا كان ذلك مجدياً في المنقولات كونها سريعة الاخفاء والتداول مما يضيع حق الدائن المرتهن في الضمان الا ان ذلك الامر في العقارات مختلف كون العقارات تخضع لشكلية معينة هي تسجيل عقد الرهن تمكن الدائن المرتهن من حفظ حقوقه ،لذا ادعو المشرع العراقي وتحديداً في القانون المدني بمعالجة ذلك الامر وقصر حق الحبس في المنقولات فقط مما يستوجب تغيير المادة القانونية الخاصة بذلك على ان تكون ( يكون انتقال الحيازة في الرهن الحيازي للمنقولات فقط دون العقارات).

2- تبعاً للتغير أعلاه أتمنى على المشرع العراقي ان يثبت حق الدائن المرتهن في الحبس على المنقولات فقط ويكون النص على الوجه الاتي (يحبس المرتهن في الرهن الحيازي المال المرهون من المنقولات فقط لحين استيفاء الدين المضمون كاملاً).

**الهوامش .**

(1) وان كان التتبع الذي يكون في الرهن الحيازي هو تتبع معنوي وليس مادي .

(2) معجم المعاني الجامع متاح على موقع ar-arllwwalmamy.com تاريخ الزيارة 2024/11/26 ساعة العاشرة صباحاً.

(3) سلمان مرقس، التأمينات العينية في القانون المدني الجديد / مجلس الامه ، بدون سنة طبع ، ص481

(4) شمس الدين الوكيل ، التأمينات العينية ، منشأة المعارف ، 1967 ، مصر ، ص548

(5) نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي ، ص260

(6) ينظر : شمس الدين الوكيل ، التأمينات العينية ، مصدر سابق ، ص549 وكذلك في ذات المعنى د حسين عبد اللطيف ، التأمينات العينية ، الدار الجامعية ، 1980، ص 263

(7) د. درع حماد ، الحقوق العينية التبعية ، دار السنهوري ، ص268

(8) إذ نصت على انه ( الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالا محبوس في يد المرتهن او في يد عدل يدين يمكن للمرتهن استيفاوه منه كلا او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في يد كان هذا المال) كذلك المادة (1096) مدني مصري

(9) استعمال المشرع العراقي ثلاثة تعابير تدل على معنى واحد (الحبس ، القبض والحيازة) للمزيد ، درع حماد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق، ص229

(10) ينضر: د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص229 وكذلك ودرع حماد مصدر سابق ص231.

(11) تقض مدني في 1988/6/25 أشار اليه د. محمد عبد الطاهر حسين التأمينات العينية والشخصية ، ج 1 ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص208

(12) ينظر نص المادة (1326) و (1288) مدني عراقي

(13) عواض الاهلية هي الجنون و العته و السفه والغفله

(14) موانه الاهلية (اجتماع عاهتين الغيبة – الفقدان – السحن المؤبد (الموقت)
(15) للمزيد ينظر :- د درع حماد ، مصدر سابق ، ص213 ،214.
(16) ينظر د. درع حماد ، مصدر نفسه ، ص215 وللمزيد ايضاً جمال شاهين الحق الشخصي والاعتيادي والعيني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، سنه 2018 ص456- كذلك محمد طه البشير و د.غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج2 ، سنه 1982 ص494
(17) في حين اطلق المسرع المصري في المادة (1096) مصطلح (اجنبي)
(18) لسان العرب ، ماده عدل ، 4/28838 والمعجم الوسط 2/609 ISLAM.NET ، تاريخ الزيارة 15 / 12 / 2024 الساعة الحادية عشر صباحا
(19) ربيع إبراهيم محمد الشيخ ، اخلاق الإسلام واخلاق دعاته ، مكتبيه وهبة ، 2001، ص208
(20) ينظر : سليم رستم الباز ، شرح المجلة ، دار العلم للجميع ، بيروت 1998 ، ص360
(21) ينظر : نبيل إبراهيم ، التأمينات الشخصية العينية ، مصدر سابق ، ص230 وكذلك سمير تناعو ، التأمينات العينية الشخصية ، الكتاب الأول ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ، ص259
(22) ينظر : نبيل إبراهيم سعد ، المصدر نفسه ، ص230
(23) ينظر: محمد عبد الظاهر حسين ، التأمينات العينية الشخصية مصدر سابق،ص217وكذلك نبيل إبراهيم ، المصدر نفسة ،ص245 كذلك د. أحمد السعيد ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الأولى 1999 ا،ص219
(24) ينظر: نص المادة (1338) مدني عراقي والمادة (1103) مدتي مصري للمزيد د. درع حماد ، مصدر سابق ص251
(25) يتنظر: علي هادي العبيدي، الوفير في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص304 وكذلك د.درع حماد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق، ص218
(27) المصدر نفسه ،ص 266
(28) ينظر: محمد طه البشير د غني حسون طه ، مصدر سابق ، 1-5 ومن بعدها .وكذلك د. درع حماد ، الحقوق العينية العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص262
(29) يفترض ان المرتهن لايكتسب الرهن بالعقد وانما بالحيازة وعليه الحيازة مصدر الرهن الحيازي وينظر: احمد سعيد الزرقد ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص229
(30) المادة (1111) القانون المدني المصري .وكذلك للمزيد شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص 530
(31) ينظر المادة (1340) مدني عراقي
(32) ينظر: سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص255 ، وكذلك المادة (1350) مدني عراقي والمادة (1107) مدني مصري
(33) ينظر: شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص530 وكذلك المادة (246) مدني مصري
(34) كذلك: المادة (2/1106) مدني مصري
(35) د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، الجزء العاشر ، الطبعة الثالثة ، نهضة مصر ،ص373
(36) اذ نصت (2– ويجوز للمدين أن يفي بالدين قبل حلول الاجل ويطلب فك الرهن...) وكذلك د درع حماد،مصدر سابق، ص 258

**قائمة المصادر**

**أولا : الكتب القانونية**

1. أحمد سعيد رزق ، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الكويتي
2. جمال شاهين الحق الشخصي والاعتيادي والعيني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، سنه 2018
3. درع حماد ، الحقوق العينية التبعية ، دار السهوزي ، ص268
4. ربيع إبراهيم محمد الشيخ ، اخلاق الإسلام واخلاق دعاته ، مكتبيه وهبة ، 2001، ص208
5. سليم رستم الباز ، شرح المجلة ، دار العلم للجميع ، بيروت 1998 ، ص360
6. سليمان مرقس، التأمينات العينية في القانون المدني الجديد / مجلس الامه ، بدون سنة طبع ، ص481
7. شمس الدين الوكيل ، التأمينات العينية ، منشأة المعارف ، 1967 ، مصر ، ص548
8. علي هادي العبيدي، الوفير في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص304 وكذلك د.درع حماد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق، ص218
9. محمد عبد الظاهر حسين ، التأمينات العينية الشخصية،مصدر سابق،ص217وكذلك نبيل إبراهيم،المصدر نفسة ،ص245
10. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشورات الحلبي ، ص260
سمير تناغو ، التأمينات العينية و الشخصية ، الكتاب الاول ، مكتبة الوفاء ، الاسكندرية
11. د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء العاشر ، نهضة مصر ، 2011
12. حسين عبد اللطيف ، التأمينات العينية ، دار الجامعية ، بيروت ، 1980

**ثانيا: المواقع الالكترونية**

1. ISLAM.NET
2. معجم المعاني الجامع متاح على موقع ar-arllwwalmamy.com

**ثالثا : القوانين**

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951